

والأثاث والمفاتيح والكثير من هذه قلابه ويسمى ما ملها وانما حوله معها بوجه من الوجه
 ولا يلبس من الحجاب بعد معرفة بعد ما فيه مما ذكره هذا الكلب فان عذرت ذلك بجمل
 شوقها وان محضته وفصله موعا فواته وانما اشهره لا بجمل ولا مفصلا فادعت من البيت شيا
 كفت البيضة وان كان من سلع المنسج التي ليس من الخليل الشان والخراتش والحاف
 والاشياب التي على غيرها واما المستكثر فلا خلاف الحرة في هذا الامع فيام البيضة والقلمين
 في محضته وانما الفخ من سلع المنسج ولواشبه لها بجمل او لخصا ثم ادعى الورثة بغيره
 انما اشترى ذلك منها فلم يجز عليهم ولها رده وما اشباع من كسوة وغيرها لاهله قال اشهر
 بل حين الاشباع ان ذلك الزوج قد نفقها وانما اشهره فلا يخفى على الاقر من انما كانت
 حرة **قاسم** ابن شمر بن وهب بن لؤي وصاحبه من نكاحها نصف صدقتها وقيل الزوج
 ذلك بشهادته رجل ونسبها لهما مرضت اشهرتها انما كانت وهبت ذلك وانما لا يشهد
 على ذلك بشهادة رجل هل يجوز هذه الشهادة ام لا وهل الشهادة النكاح فيها ماصة ام لا
قاسم ان ذلك الرجل واثنان فصاعدا من النساء ثبتت الهبة ولا عبرة بشهاد
 في الميراث انما كانت فيه **وسم** ايضاح في نوبة فانتبته زوجته صدقا وقام
 الورثة والناتر في الثلث للساكنين واثنوا رسمانها وهو يقول في ان الزوجية وهبت
 صدقها من مرضها لزوجها وكما واشهرت ان بعض النشاب والجور لزوجها لولا
 فيه في شهادته انما لا يعلم ان الزوج قبل هذه الهبة وثبت صحة هذه الهبة وحكمها
 الى الابد وثبت بعدلين ان الزوج قد نفقها في هذا المرض على انها وهبت صدقها فقالت بوجه
 وقاض فلم يجز وبثت براءة الزوج لزوجته في هذا المرض براءة تامة فهل صحة الميراث
 بمرضها يثبت هذه الهبة بالشهادة انما يثبت رد الزوج لها وهل طلق الزوج طلاقا
 مرضه ام لا ان يقولوا انما لا يعلم كونه في ذمته فهو كالجزا تمام وهل يشترط معرفة
 القول وبثانته تجري اقتصا الشهادة مع لوز وهل يورث الخويل لعينه او وهل
 يلقى شهادته الا حين يمرض لا له ولا يلا مع دعواها انه بعد الموت وهل يستحق الناظر في
 الثلث لعين بغير شيا بشهادة الشاهد من حلف الورثة ام لا وهل من شرط القول اتصال
 بالهبة ام لا وبطله طول المدة قبله وهل ما اقرت به من النشاب والجواهر عام فظها
 الشاهد وادعى الورثة ان ذلك سيدها وهل يورث الزوج لها بالشهادة من يقع دعواه عنها
 ام لا حتى يمان هذه معرفة بعلمه ولعل ما اقرت به كان عنده وانتقال الا ان يجوز الورثة ان
 لو قالوا انما لا يعلم وتصر به في الميراث او قالت هو يورث وقد قطع عليه بانه لم يلق
قاسم سكوته الزوج عنها حين اجابته بقولها لم ير موتها فلو لم يلقها وانما الهبة
 وانما بطلت الهبة لم يشك فيما يورث ذلك من لواقظها والقول قوله الميراث لطلب النشاب والجواهر
 مع ميمها انه اخذ ذلك فان عذرت انما كان منها على وجه التولية له لمرضها صدق مع
 ميمها وان عصمت من مرضها بدليل انما يورث الزوج وانما لا يخفى له عند هاتج صرفه اقراها الموت

في المرض

في المرض ولا قام عليها في عصمتها ومن جماعة من كبار اصحاب المال الذين لا يورثوا الرجل في
 عصمتها من الورثة ما لا ان يقوم عليه في العصة فكيف اذا كان اشرافا لا في ارضه المرض وموت
وسم ابن اشترى ثوبا وبيعها لزوجها فاشترى ثوبا من ثوبها واشترى ثوبا من ثوبها
 باسم زوجته واشترى ان جميع الدارها وانما كان اشترى ثوبا منها لزوجها وانما كان
 سكاها الى ان توفيت ثم ورجت بعد ذلك واشترى ثوبا منها لزوجها واشترى ثوبا من ثوبها
 فقال ورثتها جميع دارها بما اقر لها به وان كان عنده مستغلالات لم يجرها عن ثوبها
 ثياب من ثوبها ولا ورثة الزوج ليس لها الا الثلث ونشأ هله لزوجها لزوجها وبقى ثوبا لزوجها
 وانبت ورثة الزوجية بما استعمله املاكها مودة صحته لها والزوجية مولى ثوبها
قاسم تزيم جواب ان الورثة في الزوجية الثلث خاصة ما تضمنه عن النشاب
 لا يصحان لها وورثان عن الزوج اجلا انه لا يصح لزوجها بعد مرضها لزوجها وسكا طول
 المدة الى وفاته والتمتة فيها ظاهرة من تزيم اشترى ثوبا من ثوبها واشترى ثوبا من ثوبها
 الهبة لها فقتل نيكاحه بما الى وفاته ولا يلزم الشاهد بها بيان من ان زوجة فقتل ثوبها
 الذي اشترى باسمه اذ لم يعلم اقراؤه وانما يشترط شهادتها ان اشترى باسمه وان اشترى
 بعد ذلك سنة اعوام قبل الاقراؤه من اشترى باسمه ثوبا فلا يصل اليه ماله حتى يظهر خلافه
 او يقر به على نفسه بالقرارة او الاقامة فيه واذا اتم في الاقراؤه باسمه فلا يصح اخذ الثمن
 من ماله اذ لو علم ان الثمن لها تصح لها وان سكن فيها الى وفاته وانما يورث من ماله ما ثبت ان
 صحته من ثوبها واستعمل من ماله ثوبا صحته عن الاستشهاد واذا زاد في الشهادة ما ذكر
 وجب انقاره على ماله الزيادة حتى يصفوا في الاقراؤه فيه فان قالوا الاشهاد استعمال
 في كل عام الثمن عشرة دنائير احدث العشرة لكل سنة بعد ان تستقر منه ما اشترى ثوبا
 ان ادعى ورثته انه اشترى من ذلك الا ان يجرد ذلك وميبها الناظر لها فلا يسيطر منه شيء يخلص
 الدار للزوج ونورثته وتعلق ورثته انما هو الفهم لا يلزم انما استعمل من ماله الثمن
 شهده التزوي او لا يعلم ان استعملها منه ثوبا من الخراج حلفته بصرفه ثوبا لها
 في المسالك على ثوبها فاقبته بان يخرج ثوبا لها وما لها من اصول يخرج ثوبها وتوقف ثوبا
 من هبة اخرى على الثمن والمساكين ولم يحقق القضية غير ان بعض من حضر ذكر انه يبيع الثلث
 من اصول بالعمية وان سبق قايما وظهر بان حقيقة الثمن لا يقوم الاصل في ثوبها لثوبها
 ويصرف على المساكين لا يصح له خلاف فواها المصوص ولا خلاف في فصل هاتما يمينها **قاسم**
 ان ليس من ماله على الجبس لا تصلا ولا زوما بل يورثه **وسم** عن اب اسود
 فكان يبيع الى الاكبر منه ويضعه لزوجته ثم يبيع لزوجته ويصرف في بعضه على بعض
 بعينه ثم اشترى من ابنة الاكبر له عليه كذا وانما ادبها تزيم عليه من نسخة ودرن قصاصه
 وذكر الابن ان ذلك من ماله وماله زوجته ثم يقر الاب في ٢ ويصاد على الشهادة والربح بغيره
 له ولو اراد ان يورثه فبطلب تزيمه بذلك العرف فمعه بنية البين فقالوا ان حرمته

Copyrighted material